

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل ليس للحر أن يتزوج أمة ابنه .

فصل : ولا يجوز للحر أن يتزوج أمة ابنه لأن له فيها شبهة وهذا قول أهل الحجاز وقال أهل العراق له ذلك لأنها ليست مملوكة له ولا تعتق بإعتاقه لها .

ولنا قول النبي A : [أنت ومالك لأبيك] ولأنه لو ملك جزءا من أمة لم يصح نكاحه لها

فما هي مضافة إليه بجملتها شرعا أولى بالتحريم وكذلك لا يجوز للعبد نكاح أم سيده أو سيدته مع ما ذكرنا من الخلاف ويجوز لعبد أن يتزوج أمة ابنه لأن الرق يقطع ولايته عن أبيه وماله ولهذا لا يلي ماله ولا نكاحه ولا يرث أحدهما صاحبه فهو كالأجنبي منه